والكوسج ويفتقر عند من ذهب غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر
وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميع
ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يؤكل الا السمك ومنهم
من قال كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ما له
شبه في البر لا يؤكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح
والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة **فصل** الجلالة من
بعير او شاة او دجاجة يكره اكلها بالاتفاق الثلاثة وقال
احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرًا
حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم
قيل يحبس البعير والبقرة اربعين يومًا والشاة سبعة ايام
والدجاجة ثلاثة ايام **فصل** ومن اضطر الى اكل
الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين عند مذهب
الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او يأكل ما يسد
به الرمق فقط للشافعي قولان احدهما لا يشبع وهو
مذهب ابي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين
عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالًا قريبا
لم يجز الا سد الرمق وان لم يتوقع يشبع ويتزود واذا وجد
المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب فقال مالك واكثر اصحاب
الشافعية

الشافعية وجماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي يأكل الميتة
فصل والدهن والسمن والزيت اذا ماتت فيه فارة فان كان
جامدًا القيت الفارة وما حولها وبقي الباقي طاهرًا يجوز اكله وان
كان مايعًا وماته حكم بنجاسته فهل يمكن تطهيره ام لا الصحيح من
مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره ومذهب ابي حنيفة ومالك
ان الدهن يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز الا
استصباح به ام لا وللشافعي قولان اصحهما الجواز قال النووي في
شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهود
اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي هل يكره للمسلمين اكله ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احداهما الكراهة
والثانية التحريم وعن احمد روايتان كذلك اختار التحريم جماعة
من اصحابه واختار الكراهة الخرقي **فصل** ومن اضطر
الى شرب خمر لعطش او دواء فهل له شربها قال ابو حنيفة نعم
وللشافعية في المسألة ثلاثة اوجه اصحها عند المحققين
المنع مطلقا والجواز مطلقا والثالثة يجوز للعطش ولا يجوز
للتداوي واختاره جماعة **فصل** ومن مر
ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو

Copyright © King Saud University